

شرح زاد المستقنع (باب الطهارة 2) (1341/5/9 هـ) (عبدالرحمن بن ناصر البراك) 20

عبدالرحمن البراك

يعني اقول اللي سافروا يحضرون يعني متأخرين وارسلنا رسالة ما ادري وصلتكم. يمكن اه يمكن كثير منكم ما هي بعندنا ارقام الحضور كثير ما وصلتكم؟ يمكنها ظلت الطريق يمكنك صاير انت في مكان صاد الامكنة اللي ما فيها ارسال لا يجيني - 00:00:00
فعلى كل حال اه نظرا لهذا واعتقد ان الحضور يمكن اقل من النصف او ها؟ حول النصر اقل من النص تقريبا نخلي الجلسة يعني مفتوحة كما يقولون. يقولون الاقام مفتوح. شف الليل الابطال يا بدر. مسألة - 00:00:40
تطهير بالماء فيه يعني تطهير النجاسة بالماء تخبرونا مسألة عجيبة ايه هذي مسألة عاد تبي لها قراءة فقهية يعني ما تجي ما تجي في كتب الحديث. ما تجي في كتب الحديث هذا. هل احد منكم راجع فيها؟ جزاه الله خير - 00:01:10
هي مثل والله انها عجيبة. النووي لو شفته بعد شوف يعني مع انه دور بلا خلاف. لكن مسألة بلا خلاف ما تدل على الاجماع لكنني نريد ان نقف هل احد نص على شيء - 00:01:50
لانه في الحقيقة ان يشكل التغير اه مع انه يقولون بالاجماع انه اذا وقعت النجاسة وغيّرت احد اوصافه هذا يتغير طعمه يمكن. اذا كان الماء مبيته منتنة وهبت عليها الريح. تؤثر فيه تأثير شديد. لكن - 00:02:30
اذا لم يكن هناك يعني خلاف فلا عدول لنا لا عدول لنا عن سبيل اهل العلم ما نستبدل بدر ما لقيت النيل؟ لقيت الجزء الثالث. ما لقيته الاول؟ نعم. افا - 00:03:10
هذا نقص طيب اه يمكن الفتح الفتح يمكن تلقى فيها عمر شوف النيل يمكن ترميه عندك لا عندك في او من في الجهاز يعني تطهير النجاسة بالماء شغال عندك الجهاز - 00:04:00
يروح يبحث عن الكتاب ها؟ راح يبحث عن الكتاب في المكتب. راح يبحث عن الكتاب في المكتبة ذي؟ اي نعم. انا قلت اه شوفوا المكتبة الشاملة هذا صغير سيتعبه البرد. هو مع احد منكم شباب ها؟ رجال هذا - 00:05:20
والله الجو بارد ما شاء الله نعم يا بدر كتاب الطهارة يا شيخ القرطبي زيد شوف بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله. قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الطهارة باب فضل الطهارة. غيره غيره - 00:06:10
تطهير النجاسة للماء والشئ. في صفة الوضوء؟ لا غير تحسين الوضوء؟ لا لا تطهير بالماء او التطهير بالماء ما في مشكلة ما في الا كتاب تحسين الوضوء ما يقال الوضوء التواعد من لم يسبق الضر والتحجير السواك اقتصاد الفطرة ما يستنجد - 00:06:50
ما جاء في استقبال ما جاء في البول قائمة المسألة الكفين على الناصية. فضل الصلوات بوضوء واحد وبلغ الكم؟ النهي ان يبالي في الماء الراكد. باب نطح ما يحل من النبي وضوء الجنب وضوء الغسل وجوب الغسل على المرأة - 00:07:30
من ماء الرجل والماء والمرأة في صفة غسله قدر الماء الذي يغتسل به كم هذا هذا كله في الطهارة. كله في الطهارة كم يصب على الرأس صفة اسلوب امرأة سترة المبتسم ما يستتر فيه لقضاء الحاجة ما جاء في الرجل يطع ثم لا ينزل الامر بالوضوء من مم مسة النار - 00:07:50
من لحوم الابل في الذي يخيل اليها انه حدث جلود الميتة تيمم تيمم الجنون. المؤمن لا ينجس. مم فقط يا شيخ. انتهى المجلد يعني؟ ايه. او نقرأ شرط الشيخ ابن عثيمين. ايش - 00:08:20

لا بس شيء علي نعم يا شيخ معك هذا الشرح الممتع اي نعم. يقرأ بعض المسائل الاولى قرأنا مسألة الماء الظاهر. عرفنا رأيه وترجيحه. تطهير نجاسة بالماء. نعم. قوله ولا يزيل النجس الطارئ غيره. اي لا يزيل النجس الا - [00:08:40](#)

ارجع من الاول اول شوف تحليل الكتاب الطهارة اي بعد بعد العنوان وهي ارتفاع الحدث. نعم. وما في معناه. نعم. وزوال الخبث. نعم. قوله وهي وهي ارتفاع الحدث اي زواله - [00:09:20](#)

والحدث وصف قائم بالبدن. يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له مما تشترط له الطهارة. مثاله رجل بال واستنجد ثم توضاً فكان حين بوله لا يستطيع ان يصلي فلما توضاً ارتفع الحدث فيستطيع بذلك ان يصلي لزوال الوصف المالي - [00:09:44](#)

من الصلاة قوله وما في معناه الله اكبر الوصف المانع للحدث هذا حكم شرعي يعني ما هو شيء محسوس النجاسة مشاهدة وملموسة اما الحدث حكم شرعي له له اسباب وكذلك الطهارة - [00:10:04](#)

من الحدث شرح اذا الانسان تطهر من الحدث ثبتت له الطهارة ولا تبطل هذه الطهارة بمجرد النية شف يعني ناوي ينوي الانسان انه ليس على طهارة ينوي ليس هذا من جنس - [00:10:34](#)

يعني العبادة التي يقطع نيته لا الوضوء لاحظ الوضوء من شروطه النية فلو لم ينوي او نواة ثم قطع لم يصح تصح طهرته لكنه اذا تطهر هل تبطل طهارته يعني - [00:11:09](#)

بنية عدم الطهارة هل تفتن لان هذا حكم يعني اشبه ما يكون بالحكم الوضعي صحت صحت طهارة فلا يبطلها الا مبطل شرعي وهي نواقض الوضوء. النواقض نواقض الوضوء هي التي تبطل - [00:11:40](#)

اما الطالب فقد ثبتت فلا تبطل بنية عدمها بخلاف مدينة الصوم لان الصوم امساك والامساك وهو فعل يمكن ان يبطل الصوم بنية ترك الامساك ولهذا قال الفقهاء ومن نوى الافطار - [00:12:09](#)

افطر من نوى الافطار يعني افرض انه ما اكل لكنه فكر قال اليوم ما ما نكمل الصيام ثم بعد ثانية ليش ما اكمل؟ هذا ان كان تطوع الامر سهل لان لان التطوع يمكن - [00:12:39](#)

يعني بنية من النار لكن الفرض لا يبطل الفرض بطل الفرض بطل لانه قطعه والفرض لابد من استيعاب الصيام لكامل اليوم ما يفطر في شيء منه نعم يا شيخ قوله وما في معناه الظمير يعود على ارتفاع لا على الحدث - [00:13:09](#)

اي وما في معنى ارتفاع الحدث. فلا يكون فيها فلا يكون فيها ارتفاع حدث ولكن فيها معناه. مثاله غسل اليدين بعد القيام من نوم الليل فهذا واجب. ويسمى طهارة. وليس بحدث لانه لا يرتفع به الحدث. فلو لانه - [00:13:53](#)

فهذا واجب ويسمى طهارة وليس بحدث. لانه لا يرتفع به الحدث ولو غسلت الايدي ما جازت الصلاة وايضا لو جدد رجل وضوءه اي توضاً وهو على وضوء فلا يكون فيه ارتفاع للحدث مع انه يسمى طهارة لانه في معنى ارتفاع - [00:14:13](#)

الحدث وايضا صاحب سلس البول لو توضاً من من البول ليصلي فيكون هذا الوضوء حصل به معنى ارتفاع الحدث لان لم يزل فصار معنى ارتفاع الحدث هو كل طهارة لا يحصل بها رفع الحدث او لا تكون عن حدث - [00:14:33](#)

قوله وزوال الخبث لم يقل وازالة الخبث. فزوال الخبث طهارة. سواء زال بنفسه او زال بمزيل اخر فيسمى ذلك طهارة والخبث هو في الحقيقة مبني يعني مسألة سلس البول هذا يجري على مذهب الجمهور - [00:14:54](#)

بوجوب الوضوء لوقت كل صلاة. انه يجب عليه الوضوء لوقت كل صلاة اما من لا يوجب ذلك عنده انه اذا توضاً من به سلس البول فانه لا ينتقض وضوءه الا اذا حدث - [00:15:18](#)

يعني الا اذا حدث منه يعني شيء اخر حصل له ناقض اخر غير البول او تبول قصداً معروف عن الامام مالك انه لا لا يوجب الوضوء على ويرى انه لا يحصل النقض الا لامر - [00:15:40](#)

معتاد والذي يخرج مثلاً منه الحدث بغير اختيار هذا خروج غير معتاد فلا ينتقض به الوضوء واذا وعلى هذا ففي الحقيقة ان المانع من الطهارة المانع من الطهارة قدر آا ارتفع - [00:16:14](#)

ونقول ارتفع حدثه واما خروج الحدث او البول او الريح يعني بغير الاختيار فليس حدثا الحدث هو هو ما يمنع من الصلاة وهذا لا

يمنع من الصلاة اذا توضأ من بي سلس البول فخرج البول منه لا يمنعه من الصلاة لا يمنع من الصلاة - [00:16:38](#)

ثم بعض هذه الخلافات يعني لفظية نعم والخبث هو النجاسة والنجاسة كل عين يحرم تناولها. لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضرر والنجاسة. مم. كل عين يحرم تناولها لا لحرمتها ولا - [00:17:09](#)

لحرمتي لاحظ وش معنى يعني ما هو من اجل انها محترمة ما هو من التحريم. نعم كل عين لها لاحظ نعم كل عين يحرم تناولها. تناولها لا من اجل انها محترمة - [00:17:36](#)

الحرمة هنا الحرمة تأتي بمعنى التحريم وتأتي بمعنى الاحترام لاحترامنا لا لكونها محترمة نعم. نعم. لا لحرمتها ولا لاستقذارها. ولا لضرر ببدن. ولا لاستقذارها في شي مستقذر ولا نسميه نجس كالمخاط - [00:18:08](#)

والشيء الكادر الوسخ نعم. نعم ولا لضرر ببدن او عقل. وان شئت وان شئت فقل كل عين يجب التطهر منها هكذا حدوها. انظروا الاقناع وقولنا على كل حال كل عين يجب - [00:18:38](#)

للتنزه عنها يجب التنازل بها وهي مخصوصة مبينة البول الغاية والشيء النجس حتى ولو قدر انه ما يستقذر فيجب التنزه عنه قد تكون عين مختلطة بشيء اخر وله حكم النجاسة فيجب التنزه عنه - [00:19:00](#)

والنجاسة يعني آا انما تطبط بمعرفة انواعها واجناسها كما نقول البول الغائط واشياء فيها نجاسات متفق عليها كالبول والغائط والدم وهناك نجاسات مختلف في نجاستها الخمرة وقولنا يحرم تناولها خرج به المباح. فكل مباح تناوله فهو طاهر - [00:19:48](#)

وقولنا لا لضررها خرج به السم وشبهه فانه حرام لضرره وليس بنجس وقولنا ولا لاستقذارها خرج به المخاط وشبهه فليس بنجس لانه محرم لاستقذاره وقولنا ولا لحرمتها. خرج به الصيد في حال الاحرام. والصيد داخل والصيد داخل الحرم. فانه حرام لحرمته - [00:20:22](#)

ويكون قوله وزوال الخبث اعم من ازالة الخبث. لان الخبث قد يزول بنفسه. فمثلا اذا فرضنا ان ارضا نجسة بالبول. ثم جاء المطر وطهرها فانها تطهر بدون بدون ازالة منا. ولو ان عندنا ماء متنجسا - [00:20:48](#)

بتغير رائحته ثم زالت الرائحة بنفسها طهرا. ولو كان عندنا خمر ثم تخلل بنفسه صار طاهرا. وان كان الصواب ان الخمر ليست بنجسة. ولو كانت على صفتها خمر كما سيأتي ان شاء الله في باب ازالة النجاسة. الله المستعان - [00:21:08](#)

الشيخ ينبه على الفرق بين الازالة والزوال الزوال قد يكون بازالة كان بالفعل من المكلف وقد يكون باسباب من من غير المكلف لا من قبل المكلف كما في الامثلة فالمطلوب هو زوال النجاسة - [00:21:27](#)

فمتى زالت باي مزيل يعني ذهب حكمها وثبتت وثبتت الطهارة. نعم. نعم وبدأ المؤلف بالطهارة لسببين. الاول ان الطهارة تخلية من الاذى. الثانية ان الطهارة مفتاح الصلاة. والصلاة اكد من الاذى يقولون والتخلية قبل التحلية - [00:22:00](#)

لان الانسان اذا اراد يلبس لباس نظيف يلبس اللائق انه يبدأ فيغتسل ويتنظف ثم يلبس فهذا معنى قولهم التخلية قبل التحلية من الحلية ينظف المكان ويزال الوسخ ثم يزين - [00:22:31](#)

يزال الاذى بدأ بالطهارة لان التغذية من اجل ان الطهارة فيها تخلية والتغذية قبل التحلية نعم نعم الاول ان الطهارة تخلية من الاذى. الثاني ان الطهارة مفتاح الصلاة. والصلاة اكد اركان الاسلام بعد الشهادتين. ولذلك بدأ الفقهاء - [00:22:59](#)

الله بكتاب الطهارة والطهارة تحتاج الى شيء يتطهر به. يزال به النجس ويرفع به الحدث وهو الماء. ولذلك بدأ المؤلف به قوله والميات والمياه ثلاثة طهور المياه جمع ماء والمياه ثلاثة اقسام الاول الطهور بفتح - [00:23:25](#)

على وزن فعول وفعول اسم لما يفعل به الشيء. فالطهور بالفتح اسم لما يتطهر به والسحور بالفتح اسم للطعام الذي يتسحر به. واما طهور وسحور بالظم فهو الفعل والطهور الماء الباقي على الجنس تجدون - [00:23:47](#)

والوجور ما يصب في الانف الدواء في الانف والوجور ما يصب كلها على نسق طيب الفتحة طهور وسحور ووجور وسقوط نعم والطهور الماء الباقي على خلقته حقيقة. بحيث لم يتغير شيء من اوصافه او حكما بحيث يتغير بما لا يسلبه الطهورية. فمثلا - [00:24:08](#)

الماء الذي نخرجه من البئر على طبيعته ساخنا لم يتغير. وايضا الماء النازل من السماء طهور. لانه باق على خلقته هذان مثالان للباقي على خلقته حقيقة وقولنا او حكما كالماء المتغير بغير ممازج. او المتغير بما يشق صون الماء عنه. فهذا طهور لكنه لم يبقى -

00:24:46

على خلقته حقيقة وكذلك الماء المسخن فانه ليس على ليس على حقيقته لانه سخن ومع ذلك فهو طهور لانه باق على خلقته حكما قوله لا يرفع الحدث اي لا يرفع الحدث الا الماء الطهور - 00:25:09

البنزين وما اشبهه لا يرفع الحدث فكل شيء سوى الماء لا يرفع الحدث. والدليل قوله تعالى فلم تجدوا ما ان فتيتموا. فامر بالعدول الى التيمم. اذا لم نجد الماء ولو وجدنا غيره من المائعات والسوائل. والتراب في التيمم على المذهب لا يرفع الحدث - 00:25:27 والصواب انه يرفع الحدث لقوله تعالى عقب التيمم وما ما قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم. ومعنى التطهير ان الحدث ارتفع. وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي - 00:25:47

الارض مسجدا وطهورا. بالفتح ولكن يجب سياأتي هذا في التيمم التيمم يرفع الحدث رفعا مشروطا بعدم الماء او مؤقتا عدم ما يعني الى وجود الماء فالتيمم لا يرفع الحدث كرفع الماء - 00:26:07

من كل وجه فليرفعه فاذا وجد التيمم الماء وجب عليه ان يمسه نعم. نعم لكن اذا وجد الماء او زال السبب الذي من اجله تيمم كالجرح اذا برئ فانه يجب عليه ان يتوضأ او يغتسل - 00:26:42

ان كان تيمم عن جنابة قوله ولا يزيل النجس الطارئ غيره. اي لا يزيل النجس الا الماء. والدليل قوله صلى الله عليه وسلم في ذمه وعرفنا قوله وهو الباقي على خلقته - 00:27:12

هذا تعريف الماء الطهور وقد تقدم شرحه. ذلك. قوله فان تغير بغير ممازج كقطع كفور ان تغير الماء بشيء لا يمازجه كقطع الكافور وهو نوع من الطيبة يكون قطعاً ودقيقاً ناعماً غير قطع فهذه - 00:27:33

اذا وضعت في الماء فانها تغير طعمه ورائحته. ولكنها لا تمازجه اي لا تخالطه اي لا تذوب اي لا تذوب فيه. فاذا تغير بهذا فانه طهور مكروه. فان قيل كيف يكون طهورا وقد تغير؟ فالجواب - 00:27:51

ان هذا التغير ليس عن ممازجة. ولكن عن مجاورة. فالماء هنا لم يتغير لان هذه القطع مازجته. ولكن انها جاورته فان قيل لماذا لا يكون مكروها؟ فالجواب لما بعث لماذا لا يكون مكروها؟ لماذا يكون مكروها - 00:28:09

وان قيل لماذا يكون مكروها؟ هم. فالجواب لان بعض العلماء يقول انه طاهر غير مطهر. فيرون ان هذا التغير يسلبه الطهورية فصار التعليل بالخلاف. فمن اجل هذا الخلاف كره. والصواب ان التعليل بالخلاف لا يصح. لاننا لو قلنا به لك - 00:28:30

مسائل كثيرة في ابواب العلم نعم لكثرة الخلاف في المسائل العلمية وهذا لا يستقيم. فالتعليل بالخلاف ليس علة ليس علة شرعية. ولا يقبل التعليل خروجاً من الخلاف. لان التعليل بالخروج من الخلاف هو التعليل بالخلاف. بل نقول ان كان لهذا الخلاف حظ من النظر والادلة - 00:28:53

تحتمله فنكرهه لا لان فيه خلافا ولكن لان الادلة تحتمله فيكون من باب دع ما يريبك الى ما الا يريبك رحمه الله كلام طيب نعم اما اذا كان الخلاف لا حظ له من النظر فلا يمكن ان نعلل به المسائل ونأخذ منه حكما - 00:29:18

فليس كل خلاف جاء معتبرا الا خلاف له حظ من النظر. نعم. لان الاحكام لا تثبت الا بدليل. ومراعاة الخلاف ليست دليلا شرعيا تثبت به الاحكام. فيقال هذا مكروه او غير مكروه. قوله او او دهن - 00:29:40

معطوف على غير ممازج او على قطع كافور مثاله لو وضع انسان دهنا في ماء وتغير به معطوف على القطاع كقطع كابوريا او دهن بعده بعده مثال هذا اخر قوله او بملح مائي - 00:30:00

وهو الذي يتكون من الماء فهذا الملح لو لو وضعت كسرة منه في ماء فانه يصبح مالحا ويبقى طهورا مع الكراهة خروج من الخلاف. فان قيل لماذا لا تنسلب طهوريته؟ فالجواب - 00:30:23

الجواب ان يقال لان هذا الملح اصله الماء. والتعليل بالخلاف للكراهة قد تقدم الكلام عليه. وعلم من قوله مائي انه لو تغير ملح معدني

يستخرج من الارض فانه يسلبه الطهورية على المذهب فيكون طاهرا غير مطهر - 00:30:39

قوله او سخن بنجس كره اي اذا سخن الماء بنجس تغير او لم يتغير فانه يكره. مثاله لو جمع رجل روث حمير وسخن به الماء فانه يكره فان كان مكشوفاً فان وجه الكراهة فيه ظاهر لان الدخان يدخله ويؤثر فيه وان كان مغطى - 00:30:57

الغطاء كره ايضا لانه لا يسلم غالبا من صعود اجزاء اليه. والصواب انه اذا كان محكم الغطاء لا يكره. فان دخل فيه فان دخل فيه دخان وغيره فانه ينبني على القول بان الاستحالة وغيره. نعم - 00:31:19

فان دخل فيه دخان وغيرها فانه ينبني على القول بان الاستحالة تصير النجس طاهرا. فان قلنا بذلك لم يضر. وان قلنا بان الاستحالة لا تطهر وتغير احد اوصاف الماء بهذا الدخان كان نجسا - 00:31:37

قوله وان تغير بمكته اي بطول اقامته فلا يضر. لانه لم يتغير بشيء حادث فيه. بل تغير بنفسه فلا يكره. قوله او بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر - 00:31:55

مثل غدير نبت فيه عشب. نبت فيه عشب او طحلب او تساقط فيه ورق شجر فتغير بها. نعم او بمجاورة ميتة هذه المسألة. نعم ياما ليس له فيها ذكر ان الأولى تنزحاً - 00:32:10

لا بأس هذا انت بحثت كتب المذهب نعم. نعم. او بمجاورة ميتة. مثاله غدير عنده. لا لا بعده بعد. قرأناها قوله او سخن بالشمس اي وضع في الشمس ليسكن مثاله شخص في الشتاء. لا بعده نعم - 00:32:36

قوله او بطاهر وان استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة كره قوله وان بلغ قلتين. كل يوم قوله وهو الكثير لا لا نعم استعمل في طهارة مستحبة الى اخره - 00:33:00

نقرأ قل كره. نعم لا لا هنا قال لك في طهارة مستحبة نعم نفس الشيء نفس ما تقدم اقول من جنس ما قبله نعم بعده نقرأ تعليم الشيخ ذكر ان الصواب في هذه المسائل كلها انه لا يكره. انه لا يكره بعده. نعم - 00:33:33

نعم فخالطته نجاسة غير بول ادمي او عابرتة المائعة فلم يتغيره قوله فخالطته نجاسة اي امتزغ امتزجت به وتقدم تعريف النجاسة. قوله غير بول ادمي او عذرتة المائعة فلم يتغيره. المراد - 00:34:16

لم تغير طعمه او لونه او رائحته. وهذه المسألة اعني مسألة ما اذا خالطت الماء نجاسة فيها ثلاثة اقوال. القول الاول وهو المذهب عند المتقدمين. انه اذا خالطته نجاسة وهو دون القلتين. نجس مطلقا. تغير او لم يتغير - 00:34:44

وان كانت النجاسة بول ادمي او او عذرتة المائعة ام غير ذلك. اما اذا بلغ القلتين فيفرق بين بول ادمي معذرتة وعذرتة المائعة وبين سائر النجاسات. فاذا بلغ القلتين وخالطه بول ادمي او عذرتة المائعة نجس - 00:35:04

وان لم يتغير الا ان يشق نزحه. فان كان يشق نزحه ولم يتغير فطهور. وان كان لا يشق نزحه ولو زاد على القلتين فانه ينجس بمخالطة بمخالطة بول ادمي او عذرتة المائعة. وان لم يتغير. فالمعتبر بالنسبة لبول ادمي وعذرة - 00:35:24

المائعة مشقة النزح. فان كان يشق نزحه ولم يتغير فطهور. وان كان لا يشق نزحه فنجس فنجس بمجرد الملاقاة واما بقية بقية النجاسات فالمعتبر القلتان. فاذا بلغ قلتين ولم يتغير فطهور. وان لم يبلغ القلتين - 00:35:44

فنجس بمجرد الملاقاة مثال ذلك رجل رجل عنده قربة فيها ماء يبلغ القلتين يتجاوز الامثلة الثاني القول الثاني وهو المذهب عند المتأخرين انه لا فرق بين بول ادمي وعذرتة المائعة وبين غيرها من النجاسات. الكل سواء - 00:36:04

فاذا بلغ الماء قلتين لم ينجس الا بالتغير. وما دون القلتين ينجس بمجرد الملاقاة. القول الثالث وهو اختيار شيخ الاسلام. العجيب جعل كلام صاحب المقنع من كلام المتقدمين درج على المذهب الاول - 00:36:30

يعني خص البول بول ادمي والعذرة بحكم وان الماء ينجس به الا ان يشق نزحه نعم بعد الثالث. القول الثالث وهو اختيار شيخ الاسلام وجماعة من اهل العلم انه لا ينجس الا بالتغير مطلقا. سواء بلغ القلتين ام لم يبلغا - 00:37:00

هذا هو المشهور عن عند المالكية ان الماء حكم واحد جاهز الا بالتغير. نعم. لكن ما دون القلتين يجب على الانسان ان يتحرز اذا وقعت فيه النجاسة. لان الغالب ان ما دونهما يتغير. وهذا هو الصحيح - 00:37:21

للاثر والنظر. فالأثر قوله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء. ولكن يستثنى من ذلك ما تغير بالنجاسة. فانه نجس وهناك اشارة من القرآن تدل على ذلك. قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به. وقال تعالى -

00:37:39

قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه. الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس وقوله فانه رجس معللا للحكم دليل على انه متى وجدت الرجسية ثبت الحكم ومتى انتفت انتفى - 00:37:59

حكم فاذا كان هذا في المأكول فكذلك في الماء. فمثلا لو سقط في الماء دم مسفوح فاذا اثر فيه الدم. فاذا اثر فيه الدم مسفوح صار رجسا نجسا. واذا لم يؤثر لم يكن كذلك. ومن حيث النظر فان الشرع حكيم يعلل الاحكام بعلة منها وهو معلوم - 00:38:17

ومنها ما هو مجهول وعلة النجاسة الخبث. فمتى وجد الخبث في شيء فانه نجس؟ ومتى لم يوجد فليس فهو ليس بنجس فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما. فان قال قائل من النجاسات ما لا يخالف لونه لون الماء. كالبول فانه في بعض الاحيان - 00:38:37

يكون لونه لون الماء؟ فالجواب يقدر ان يقدر ان لونه مغاير للون الماء. فاذا قدر انه يغير لون الماء حينئذ حكمنا بنجاسة الماء

على ان الغالب ان رائحته تغير رائحة الماء وكذا طعمه. واما حديث القلتين فقد اختلف العلماء في تصحيحه - 00:38:57

فمن قال انه ضعيف فلا معارض فلا معارضة بينه وبين حديث ان الماء طهور لا ينجسه شيء. لان الضعيف لا تقوم به حجة وعلى القول بانه صحيح فيقال ان ان له منطوقا ومفهوما فمنطوقه اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس - 00:39:21

وليس هذا على عموميه. لانه يستثنى منه اذا تغير بالنجاسة فانه يكون نجسا بالاجماع. ومفهومه ان ما دون القلتين فيقال ينجس اذا تغير بالنجاسة لان منطوق حديثي ان الماء طهور لا ينجسه شيء مقدم على مقدم على هذا المفهوم - 00:39:41

اذ ان ان المفهوم يصدق يصدق بسورة واحدة وهي هنا صادقة فيما اذا تغير. واما الدلال على الدقة فيما وكذلك وهذا يرجع الى كمية النجاسة ونوعية النجاسة وقد يقع في - 00:40:01

الماء الكثير ما يغيره لكثرة النجاسة ويقع فيما دون قدر يسير او ليس بالكثير فلا يتغير التغير تابع كمية النجاسة وطبيعة النجاسة بعض النجاسات لها لها سريان يعني مثل الرائحة - 00:40:55

لو طرحت نجاسة هي قليلة هجمة لكن اهانة اذا خالطت الماء خالطت الماء مثلا تأسرت فيه بقوة لشدة خبثها. نعم. نعم. واما الاستدلال على التفريق بين بول الادمي وعذرتيه وغيرهما من النجاسات بقوله صلى الله عليه وسلم - 00:41:38

ليبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه. فيقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل انه ينجس بل نهى ان يبول ثم يغتسل. لا لانه نجس. ولكن لانه ليس من المعقول ان يجعل هذا مبالا. ثم يرجع ويغتسل فيه. وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم لا - 00:42:02

يجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها فانه ليس نهيا عن مظاجعتها. بل عن الجمع بينهما فان بل عن الجمع بينهما فانه تناقض. والصواب ما ذهب اليه شيخ الاسلام للدلالة النظرية والاثرية - 00:42:22

قوله او خالطه البول او العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور مصانع جمع مصنع وهي عبارة عن مجاري مياه في طريق مكة من العراق. وكان هناك مجاب في افواه الشعاب. وهذه المجاري يكون فيها مياه - 00:42:39

كثيرة. فاذا سقط فيها بول ادم او عذرتيه المائعة معنى يشق نزعه واضح ولكن مثلوا لها بمصانع طريق مكة فيها جواي كبيرة هي من عمل بعض الخلفاء خدمة للحجاج مصانع - 00:42:56

يعني جواي يجتمع فيها السير. يعني السدود لكن السدود اجعل اه في عرض الاودية واما المصانع فالذي يظهر انها يعني حفر يحفروا توسع وتوصف بحيث اذا جاءت السيول آآ امتلأت - 00:43:20

هذه الجواب العظيم او البرك الكبيرة يشق نزحها وقع فيها هذا ما قالوا قالوا انه لا ينجز الا بالتغير ولو كان الواقع ولو كانت النجاسة بولا او الى اخره خلاص وقفنا على ولا يرفع حدث رجل طهور هذا موقفنا - 00:43:51

الله المستعان ها اغتسل منه ايه. مباشرة معنا مباشرة قصدك يعني قل اغتسل فيه لا فرق بين يغتسل منه يغتسل يغتسل يعني هو هو يغرف بيده من البرميل هذا لا قائل بانه يتأثر - 00:44:20

ما على طبيعتي يستعمل المستعمل المستعمل هو الذي استعملته في اعضاءك الماء اذا غسلت وجهك الماء الذي متساقط من وجهك هذا هو المستعمل يعني لو انك تتوضأ اه يعني من برميل لكن في مكان اه محفوظ مثلاً - [00:45:10](#)

واجتمع من وضوءك ماء اجتمع من الوضوء الذي غسلت به وجهك ويديك ورجليك افرض انك وضعت اناء يتساقط فيه الماء الذي تستعمله هذا نسميه ماء مستعمل هذا هو الذي فيه البحث - [00:45:38](#)

هذا هو اللي فيه الخلاف والصحيح انه طهور. لا تزال طهورية اما ما تقترب منه انت ما استعملته انت اخذت منه فالمستعمل هو الذي باشر بدنك غسلت وجهك غسلت يديك غسلت رجلك - [00:46:05](#)

صار الماء مستعملاً نعم ادي مسألة اخرى ادخل يده يعني من اهل العلم من يقول اذا كان الماء يسير قليل فانها تسلبه الطهورية ايضاً يصير مستعملاً اذا ادخل يده كلها هكذا يقرأ فيها الشروط - [00:46:24](#)

اذا ادخل كفه كاملاً ونوى التطهير وكان الذي ادخل يده يعني مسلم عندهم شروط لكن اختصار للقول يقول الصحيح انه لا لا نقول يجب عليك الا تغمس يدك في الاناء حتى تغسلها ثلاثاً للحديث - [00:46:57](#)

ولكن لو نسيت جهلت يعني خطأ نسياناً او خطأ او تهاوناً فان الماء لا فان ذلك لا يسلب الماء الطهورية بل هو باق على طهوريته انه لا دليل على سلب الطهوري. نعم - [00:47:26](#)

نعم في خروج الريح يعني بدون لا يتحكم هذا مثل من به سلس البر فليكن ما عليه منه صلاته يا شيخ. من هو هذا ما هم اليه هذا اتقوا الله ما استطعتم - [00:47:54](#)

يعني يخرج من الحدث وهو يصلي ايش تقول يخرج منه الحدث وهو يتوضأ كما في السؤال لان خروج الحدث يعني عن غير اختيار هذا لا اثر له عز الا انه عند الجمهور انه يجب ان يتوضأ لوقت كل صلاة اذا دخل الوقت يتوضأ - [00:48:30](#)

المسألة فيها قولاً كما طيب نكتب في هذا اليوم باقي بالوقت - [00:48:56](#)